[147] ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله مثله إلا أنه قال: والتفاح البناني (1). أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 80 - باب استحباب غسل الفاكهة قبل أكلها وكراهة تقشيرها. (31472) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله عن حسين بن منذر، عمن ذكره، عن فرات بن أحنف، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن لكل ثمرة سما فإذا أتيتم بها فأمسوها الماء واغمسوها في الماء يعني اغسلوها. (31473) 2 - وعنهم عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يكره تقشير الثمرة. ورواه البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد الاشعري (1) والذي قبله، عن حسين بن المنذر.

_____ (1) الخصال: 144 / 169. (2) تقدم في الاحاديث 6 و 9 و 16 و 28 و 38 و 39 و 40 و 43 و 52 و 54 و 55 و 57 من الباب 10 وفي الحديث 9 من الباب 73 من هذه الابواب. (3) يأتي في الابواب 82 و 83 و 85 - 94 من هذه الابواب. الباب 80 فيه حديثان 1 - الكافي 6: 350 / 4، المحاسن: 556 / 913. 2 - الكافي 6: 350 / 3. (1) المحاسن: 556 / 912. (*) _____